عليها الاوامر والقوانين السارية المفعول في الضفة الغربية (المادة ٣) وكذلك صلاحية التشريع الثانوى (المادة ٤) ، غير أن هذا الامر لم يعطلرئيس الادارة المدنية صلاحية التشريع الرئيسي ويو كد كذلك ما جا في المادة السادسة فقرة (ب) من الامر المذكور التي نصت على ما يلي :-

"لمنع الالتباس ليس في هذا الامر ما يحدد أو يبطل أية صلاحية أوحق أعطوا لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة أو لمن عين من قبله".

من هنا يمكن القول بأن الامر المدكور لم يغيّر من الناحية القانونية والجوهرية شيئا حتى وان قصد من سنّه ذلك: بقي القائد العسكرى للضفة المشرع الرئيسي وقراراته خاضعة لرقابة محكمة العدل العليا في اسرائيل واصبح رئيس الادارة المدنية المشرع الثانوى وبالطبع للمحكمة العليا في اسرائيل الصلاحية في فحص والغا وراته ادا وجب الامر لانه ادا كانت للمحكمة الصلاحية في فحص والغا ورارات القائد العسكرى التي هي تشريعات رئيسية، فبطبيعة الامر يمكنها فحص والغا تشريعات ثانوية يصدرها رئيس الادارة المدنية ولعل السبب في سن الامر المدكور سياسي اكثر منه قانوني واظنني لا اخطي القول ادا قلت بانه جا ليخدم ويمهد ما نصت عليه قرارات "كامب ديفيد" حول "الادارة الداتية" في الضفة الغربية وقطاع غيزة .

أما في ما يتعلق بمدى صلاحية "المشرع الرئيسي" المذكور وأهداف هذه التشريعات، فقد جرى بحث هذه المسألة في المادة ٣٤ من معاهدة لاهاى والمادة ٣٤ من معاهدة جنيف الرابعة، وتنص المادة ٣٤ من معاهدة لاهاى على ما يلي :-

"The authority of the power of the state having passed defacto into the hands of the occupant, the latter shall do all in his power to restore and ensure, as far as possible, public order and safety respecting at the same time, unless absolutely prevented, the laws in force in the $\cdot (\Upsilon \cdot)$ country.

تجدر الاشارة هنا الى أن تاريخ البند ٤٣ لمعاهدة لاهاى يرينا أن البند المذكور كان أصلا بندين منفصلين: الاول تعلق بواجب المحتل في الحفاظ على النظام والحياة العامة، والاخر تطرق الى صلاحية المحتل التشريعية وواجببه في احترام القوانين التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال الا اذا وجدت "ضرورة قصوى" تحول دون ذلك . وقد دمج هذان البندان معا فاصبحا البند ٤٣ بنصه كما نصرفه اليوم وجاء أعلاه (١٢٠) .